

فان كلام المصطفى رفع الصوت بما كان خارجا عن الاذان س ما يتبعه من بعض  
الرسول صلى الله عليه وسلم بكس الصوت به في امر الصلوة وهو قول عمر بن الخطاب  
على باب بيت النبي صلى الله عليه وسلم انما الصلوة فان هذه العبارة المغيرة  
ليست جزء الاذان ولا لا تامة ولم يسمع ارجاب احد من مؤذني الاسلام  
في هذا الكلام المتضمن للملام في اعلام احسن العوام فضلا عن النبي الهادي  
عنه شام وتقليد الايام وانما تاذي الكبر صلي عن اجتماع ذلك الكلام  
المستعمل على التعريض والملام وقال معتزنا ما كان له ان تودوا صلحا على  
فقد ان جواب ان صاحب النبي من غرائب الاجوبة التي لا يرتبط لها املا  
بالسؤال ويستدل منه على عجزه عن دفع الاستكسال او قصوره عن العمل بالاجابة  
على من يات عليه حقيقة الحال والذي يدل على ان الامة عامة بارواه الشيخ  
شهاب الدين الجويني في القسطال في الشافعي ان ابا جعفر مضمون الرواية  
ناظر لما كان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كسب ما امر للمؤمنين لا يقع صوتك  
في هذا المسجد فان الله عز وجل اوتى قوما فقال لا ترفعوا اصواتكم فوق  
صوت الزلاية وان عزتمه متساوية حيا فاسمك ان لها ابو جعفر انتر  
ثم قال واذا كان رفع الاصوات فوق صوتها موجب لبطوط الاعمال فالظن  
برفع الالة في الشيخ الاحقر على سنة وما جاد به انتهى **قال المصنف** رفع الله  
وجرت في الجمع بين الصحيحين الجويني وسنة عبد الله بن عمر بن الخطاب  
ان لما توفي عبد الله بن عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة  
الصلوة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر فانه ثبوت رسول الله  
فقال يا رسول الله الصلوة عليه وقد نهاك ربك ان تصلي عليه فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم انما خير في الله نعم قال استخبرهم او لا استخبرهم  
سبعين مرة وسأهم على السبعين فقال انما نافع وصلي عليه رسول الله  
صلح وهو اراد على الاصل انتهى **قال** انما صاحب من خضعه الله قول  
غيره في حديثه عن صوته والصلوات من رواه الصحيح ان عمر قال رسول الله  
الصلي عليه وهو قال يوم كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا  
عليه من نفاقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعني فانا ما واوره  
وصلي عليه فانزل الله فمما جعله من صفة الصلوة عليه قوله تعالى ولا تقل على  
احد منهم مات ابا والحق على قبره الامة وهذا من مناقب عرشه وافقه  
الله في خلقه وانزل على النبي قوله القرآن وهذا الرجل يترك في القبة  
الخطبة من مناقب ومطاعته وهذا ايضا يدل على ما ذكرنا ان عمر كان  
جزيان في المشاورات وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه هذا

منع عمر رسول الله  
عن الصلوة على  
ابي رسول

القول

القول انتهى **القول** لم يغير صوته بالحديث وانما الذي نقله صوته حديث  
ان في هذا المعنى ولو سلم فقد جازا ليجوز نقل الحديث بالمعنى فلا يكون ما جازا  
عن صوته الصواب مع هذا رواه الناصب زيادة لفظ يدل على ان يكون في  
الصلوة عن عقلة عمر وهو قوله وعني فانهم على ان مناقبه عمر في ذلك المنع  
انما كان رعا للامانة او رعا له عليهم لا لاجل عزة الدين وانزال الامة الموقنين  
واياها ذكره من ان الله نعم وافق عمر في ذلك وانزل على نفسه القرآن  
آء فنهى ان اللذين من الاصلوة على المناقبين لم يسمع منها من عند الله  
مضمنا فيه لاجل من الرسل وعمر حتى يقال ان الله نعم رجع قول عمر  
وانزل القرآن على نفسه ليقه ومولا فقته وتكذيب البر ومخالفة كما يغيره كلك  
الناصر فذلك الله نعم والحب ان الناصب لا يبد من مطاعه من مخالفة  
الصحة لانه الله نعم في منع الرسل عما كان مأمورا به ويعتبر موافقة نسخ له  
انما من من يتبع مع قيام احتمال ان الله نعم لما علمه فطاعه وهو ابو جعفر  
على الله نعم وهو ان يوزي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انما انما  
في ما نفي آخر القصة فلهذا وقع وعنايت الى الرسل ورفع غيره واسا  
في الابد منه من ذلك الحيرة والهداه **قال المصنف** رفع الله نعم  
وفي الجمع بين الصحيحين من من قوله فانه قال ان الزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اليه اليبس قبل المصالح فخرجت سورة فيمنع فانه عمر وهو في الجمل  
فقال عنك يا سورة فشر الحجاب عقيب ذلك وهو يدل على سوء ادب  
عمر حيث كسفت سورة من الاملع ودل عليها عين الناس وانها ما تأخذ  
وتوجهها للامانة الاستتار عن الناس وصيانة عفت ما دام ضرورة له ان يتحيا  
حتى وجب ذلك نزول آية الحجاب انتهى **قال** انما صاحب من خضعه الله نعم  
القول هذا يدل على كمال عظمة عمر وسنة اتمامه في حفظ ستره وادب النبي صلى الله عليه وسلم  
ولهذا قال عمر فذاك يا سورة والمراد ان الطرح بالليل اليه يوجب عهده  
الناس وليس هذا الحال الاستتار فيمنع ان يستره عن الزوج بالليل نعم الا ترى  
ان الله نعم انزل عقيب آية الحجاب وهذا موافق له وهو من مناقبه ولوم كبره هذا  
العمل من منعه لانه الله نعم لانزل عقيبها ما سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم انما  
ينزل ما يكون فلهذا هو الله نعم اياه وهذا الظاهر على غير المنعصبة انتهى **القول**  
الهيبة من ان الزواج الرسل عليه وسلم انما كانا فخرجت الى المصالح  
والليل والحسن الذي لا يبر من نيب اللاتشاكل الطلعة وانما عرفت عمر  
سورة في تلك الليلة لاجل ما سمعته اذ رآها عليها في صحابه الرسل لظول  
قائما وضحا من وجهها جدا على ما روي في تفسير سورة الاحزاب مع صلح الامم

قال عمر بن الخطاب